

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(87) الفصل الخامس: أسماء أعلام الصحابة والتابعين القائلين بالمسح قد تعرّف على الروايات الدالّة على لزوم المسح في الوضوء، وقد رواها أعلام الصحابة والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد. ولاجل إيقاف القارىء على أسمائهم وشيء من مكانتهم في النقل نذكر أسماءهم مع الإيعاز إلى ترجمتهم على وجه الإيجاز مرفقةً برقم حديثهم. ليقف القارىء على أنّ القائلين به هم جبهة الصحابة والتابعين وسنام الثقات: 1- الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وانّه (عليه السلام) قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح ظاهرهما. (انظر الحديث 6). 2- الإمام الباقر (عليه السلام) محمد بن علي بن الحسين الإمام الثابت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، روى عن أبيه، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعني: شقّه، فعلم أصله وخفيه(1). (انظر الحديث 12). 1. _____ . تذكرة الحفاظ: 1|124، تهذيب التهذيب: 9|350، حلية الأولياء: 3|180، شذرات الذهب: 1|149، الطبقات الكبرى لابن سعد: 1|149.